الحادية عشر لاحضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى الوصايا قال صاحب الاشباه

(كتاب العتاق وتوابعه أى من الولاء وغيره)

فى ايضاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكى احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الأعلى كما فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى الغصب وفى الشهادات (ثم قال) أحد الشريكين فى العبد اذا أعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا أعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى أولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون والتوأمان كالولدا الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه فاذا أعتق ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) الثانية تفاضل التوأمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لابيه من الزنا لم تعتق عليه ولو كانت أخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد

التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفى الاجارة مفسد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وفى كتاب الاجارة (ثم قال) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب وأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلة وهى المذكورة فيما نها بطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابى كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص ولو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل أمة لحرة الا أمة خبازة الا أمة اشتريتها من زيد الا أمة نكحتها البارحة أو الا أمة ثيبا فى هذه الاربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا أمة بكرا أو لم أشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو الا حر اسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لمولاه كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها والله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب العتاق (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله سبحانه وتعالى كان عبادة مثابا عليه وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما

الكناية فلابد لها من النية وان أعتق للصنم أو للشيطان صح واثم وان أعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لاثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا وأما المسلم اذا أعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق اه (ثم قال بعد ذلك بخصوصه صفحة) بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانصه) وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا اه (ثم قال في التاسع في محلها أي النية) محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحالف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة اه (ثم قال) وفي الخانية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء اه ثم نقل عن الخانية من العتق رجل قال عبيد أهل بلخ احرار أو قال عبيد أهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد لاهل بلخ أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف ويقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم اه (ثم قال) ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب الايمان (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده الفن وأمهات الاولاد ومدبروه وفي شرحه للزيلعي لو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر

ولوقال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين اه (ثم قال فى الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا فى مسئلة فى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق فراجعه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الطلاق (ثم قال) قاعدة فى الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا الى ان قال ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف مالو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه فى الشرح من اليمين فى الطلاق والعتاق اه (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه اه (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) وعلى هذا الفرع لو قال كل مملوك خباز لى فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول له ولو قال كل جارية بكر فهى حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه فى شرحنا على الكنز فى تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا فى وجود الشرط اه (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) وليس من فروعها ما اذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل أن يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فلا شك عندنا فى كونها أم ولد لا من جهة انه حادث أضيف الى أقرب أوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها اتصير أم ولد عندنا اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم) ولذا قال فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام الاصل فى النكاح الحظر وأبيح للضرورة اه فاذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحرى فى الفروج وفى كافى الحاكم الشهيد من باب التحرى ولو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم

أن يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها (ثم قال) فان باع فى المسألة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم بأن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هى المعتقة ثم رجع اليه بعض من باع شرا أو هبة أو ميراث لا ينبغى ان يطأها الان القاضى قضى فيه بغير علم ولا ينبغى ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته أو أمته ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز فى كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اه (ثم قال) ولو أعتق جارية من رقيقه ثم نسيها لم يجز للقاضى التحرى ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا التى أكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها أعتقها واستحلفهم على علمهم فى الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقى اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب النكاح فراجعها (ثم قال) ولو أن قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم انه هو الذى أعتق فأحب الى أن لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شئ منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقة منهن اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ولو قال لامته ومنكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما فى كشف الاسرار اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ونقض علينا الاصل المذكور الى أن قال وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة من المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر) ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى آخر المبسوط اذا أراد الرجل أن يغيب فخافته

امرأته فقال كل جارية أشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في الطلاق فراجعها ونقلنا بعضها في كتاب الايمان (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة اه (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه اه وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط ان تلده لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال) ومنها صحة تدبيره اه (ثم قال) ومنها ثبوت نسبه اه أي بالدعوة أي دعوته ما في بطن أمته كما أفاده في الشرح فراجعه (ثم قال) ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض اه (ثم قال) الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها الى أن قال ومنه قن لهما أعتقه أحدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى أحد لكن لو أدى المعتق الضمان للساكت ملك نصيبه اه (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضا (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه) ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم من قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه أعمله عتقا مجازا عن هذا وهما أهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من أو وقالا اذا

قال لدابته وعبده هذا حر أو هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل أولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم اه قيد بأو لانه لو قال لعبده ودابته أحدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار اه (قال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان ما نصه) قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة ما لو أعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها دون أخيها الا أن جناية المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها وجنايته بجنايتها اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب) قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكليهما لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو ألزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة في الطلاق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به اه (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فأخره عنه ليخدم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا أداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه اه ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشئ بعد أوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم أي من العتق مع انها استعجلت قبل أوانه الثانية لو قتل المدبر سيده

عتق ولكنه يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه مانصه) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا فى العتاق اه ونقلنا ذلك أيضا فى كتاب الطلاق (وقال فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله مانصه) وخرج عن القاعدة العتق عند أبى حنيفة فاذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى اه وقوله ولكن استدراك على قوله وخرج عن القاعدة بأن العتق لم يدخل فيها ليخرج كذا فى شارحها (وقال فى أحكام الناسى من الفن الثالث مانصه) ولو قبل الكتابة وأدى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسعى ويسترد اذا برهن اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال) فيه أيضا وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب القضاء (ثم قال) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق الى ان قال وكذا فى العتاق اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطلاق أيضا (ثم قال وأقسامه أى الجهل على ما ذكره الاصوليون كما فى المنار أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر بصفات الله سبحانه وتعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه وقد نقلنا هذه فى الجهاد (ثم قال) والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة وكتاب النكاح (ثم قال) وقالوا لو لم تعلم الامة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه وقد نقلنا هذه فى النكاح (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الطلاق اه وقد ذكرنا هذه المسئلة فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى أحكام السكران مانصه) واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا لا اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق (وقال

فى أحكام العبيد مانصه) ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو أقر بوطئها اه (ثم قال) ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اه ونقلناها فى النكاح أيضا وفى كتاب الطلاق (ثم قال) واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه اه (ثم قال) ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا فى الطلاق المبهم اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق (ثم قال) وعتقه موقوف على اجازة مولاه اه (وقال فى بحث الاحكام الاربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطلاق (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) وان قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال كذلك لامته فأنت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق (ثم قال) ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لى حر أو كل أمة لى حرة الا اذا قالهما فيعتق اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به ولا يدخل تحت قوله كل أمة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى أحكام المحارم مانصه) واختص المحرم بالنسب بأحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع اه (ثم قال) فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته اه وقد نقلناه فى الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد أب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا وفى كتاب الدعوى (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال ووقوع العتق المعلق به اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى ان قال وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل

فيعتق بادائه العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه الى ان قال ولو كتب على شيء يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شيء به وان نوى اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا و رقبته للوارث الى ان قال ولو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم الى ان قال ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه لانصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا (وقال في بحث القول في الدين مانصه) فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى ان قال وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب المداينات (وقال في بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) الثامن ضمان سراية الاعتاق لا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا أعتقه أحدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي اه (وقال في بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما اه وقد نقلنا في كتاب الحدود (وقال في بحث القول في مهر المثل مانصه) وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الحدود (ثم قال) بيان مايتعدد فيه المهر بتعدد الوطء ومالا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة اه وقد نقلناه في كتاب

النكاح (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلنا بعضه في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال ما افترق فيه العتق والوقف) العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي) لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة اذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبر ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وكتاب البيوع وكتاب القضاء (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أواخر فن الفرق والجمع مانصه) قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكروه في البيوع

الى ان قال وماذكروه فى المكاتب لو أبرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن للرد ولم يبطل ما فى ضمنه من العتق اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) العتق أى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكاله فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسئل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا أى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه أى رجل أعتق عبده وباعه وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أى عبد عاق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون جائزة وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال فى فن الالغاز أيضا مانصه) الكتابة أى والتدبير أى كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها أى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه أو دبره حربى فى دار الحرب ثم أخرجه الى دار الاسلام أو يلحقا بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى اه المأذون أى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه المولى يبيع ويشترى فقل عبد القاضى اه (وقال فى فن الالغاز فى بحث البيع) أى رجل باع أباه وصح حلالا له فقل رجل أذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال فى فن الحيل) العاشر فى الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين فى تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة فى عتق العبد فى المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفوا فى صحة اقرار المولى بالقبض أعتقه ولم يشهد حتى مرض فاذا أقر اعتبر من الثلث والحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا أراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت بها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون أم ولد اه (وقال فى فن الحيل من

بحث الايمان مانصه) حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت في ملكي فأنت حر اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال في فن الحيل في بحث البيع والشراء) الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت واذا أراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال في الفن المذكور كتاب العتاق) لو أضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاولى بالفاسد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أعتق أحد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الاقرار (وقال في الفن المذكور في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف أيضا في الفن السادس في بحث الايمان مانصه) له عليه مائة فقال ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الماء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت

ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة ما نصه) كتاب المكاتب الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما يجوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لابد من القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انها اذا مات عن وفاء أمكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها اه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاكراه ما نصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وذكرنا الفرق بينهما ونقلناه أيضا في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في كتاب الطلاق ما نصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق يا حر اه (ثم قال) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة والعتق بملك القريب اه (ثم قال) الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه الاسلام مميزا فأبى الى ان قال ويؤهل له كعتق قريبه اه (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد اه (ثم قال) القول له اذا اختلفا في وجود الشرط فيما لم يعلم من جهتها الا في مسائل الى ان قال وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اه (ثم قال) اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الأصح كقوله للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اه (ثم قال وفي الايضاح قبيل الايمان ما نصه) استثناء الكل من الكل

باطل

باطل الى ان قال وفى الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامى حر ان سالم وبزيغ
الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه
أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه (وقال
فى كتاب الايمان مانصه) يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق
والنذر اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلف لا يحلف حنث بالتعليق
الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجىء الشهر فى ذوات الاشهر
أو بالتطليق أو يقول ان أديت الىّ كذا فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق اه وقد
نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الحدود مانصه) علق عتق عبده على
زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون
العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال
فى الفن الثانى من أول كتاب البيوع فى بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لامه
فى أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق الملك القديم يسرى اليه
وحق الاسترداد فى البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع أمه للدين اه (ثم قال) وفى
فتح القدير بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير
الحمل على الاصح كذا فى المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) ولا يفرد
بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة يفرد فيها
فى الاعتاق والتدبير الخ اه (ثم قال) ولا فرق فى كون الجنين تبعا لامه بين بنى
آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهية البزازية
اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) و يثبت نسبه اه قال الشارح أى
الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى
كتاب البيوع فى بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو قال أعتق عبدك عنى
بألف كان بيعا للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط
المقتضى فلابد ان يكون الآمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من خمر اه
(ثم قال) ولو قال لعبده ان أديت الىّ ألفا فأنت حر كان اذنا له فى التجارة وتعلق
عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه فى الاذن والحجر (ثم قال)

ولوقال لعبده بعت نفسك منك بألف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلوقال لعبده ان أديت الى كذا فى كيس أبيض فاداه فى كيس أحمر لم يعتق ولووكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) تكرار الايجاب يبطل الاول الا فى العتق على مال كذا فى بيع الذخيرة اه (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب الجنايات (ثم قال) للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسائل فى البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه اه (ثم قال) اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف نقض تصرفه الا فى التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما فى البزازية اه (ثم قال) للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده اه (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم تكفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الصلح (وقال فى كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وفى شرح الدرر والغرر للملا خسرو فى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع من شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وهاهنا فائدة أخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ و يلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشترى كما فى الواقعات اه (وقال فى كتاب القضاء أيضا ما نصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى ان قال السادسة شهد انه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق منها اه (ثم قال) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل و يستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وفى فتح القدير نقلا من المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال وفى دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الى ان قال الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أو بيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أو بالقرعة فى معتق البعض اه (ثم قال) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحدا لخالص والوقف وعتق الامة وحريتها

الأصلية اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة الى ان قال وفي تدبير الامة الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عندهما خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف الى ان قال وحرية الامة وتدبيرها اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا) ولا حال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه (ثم قال) الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدا بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدا بأنه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد هما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء أو الاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أب أمه لجواز أن يكون حرا الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق من ملكه مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله لما ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب

الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض (ثم قال) والرق اه (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فيه أيضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى اه (وقال فيه أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان فى قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى ان المشترى لو أقر أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن الخ فراجعه (ثم قال) وكذا لو طالق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فأحكامه بعده فى الجنايات والحدود أحكام العبد وتمامه فى شرح المنظومة وفى القنية تصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبته ومدبره وأم ولده ومولى معتقه أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا أن القضاء بالنسب مما يتعدى الخ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اه (وقال فى كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد

نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال فيه أيضا) اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (وقال فى كتاب الوصايا) اذا أبرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسئلة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما فى الخانية والمتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمان المرض فلو قتل فى زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات ونقلنا بعضه فى كتاب النكاح اه (ثم قال فى كتاب الوصايا أيضا) الوصى اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه فى الوكالة (وقال فى كتاب الفرائض ما نصه) وذكر الزيلعى فى آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه (وقال فيه أيضا) واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق فى آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى كذا فى اليتيمة اه (ثم قال)

الجد كالاب الافى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ولو أعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه دون الجد اه قال صاحب الاشباه

(كتاب الأيمان أى والنذور)

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كما فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فيهم كلهم حنث كما فى المبسوط وبطلت الوصية للموالى والحالة هذه اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما فى العمدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله فى مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وياحدهما كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها فى قوله اذا تزوجت امرأة الا فى مسئلة لا يشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بألف فاشترى مملوكا بألف لا يساويها فاعتقه بر الا فى مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشترى مطلقة ومراد البائع مقيدة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبائع